الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 يوليو 2003	السنة 45	العدد 1051

المحتـوى

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

2003/7/6 مرسوم رقم 075- 2003 يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2003. 323

نصوص مختلفة

2003/7/6 مرسوم رقم 076- 2003 يقضي بتعيين الوزير الاول. 323

2003/7/7 مرسوم رقم 077- 2003 يقضي بتعيين اعضاء الحكومة. 323

2003/7/8 مرسوم رقم 078- 2003 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي. 324

2003/7/8 مرسوم رقم 079- 2003 يقضي بتعيين مدير ديوان لرئيس الجمهورية. 324

2003/7/8 مرسوم رقم 080- 2003 يقضي بتعيين الوزير الامين العام 324

2003/7/10 مرسوم رقم 081- 2003 يقضي بتعيين مدير ديوان للوزير الاول. 324

وزارة العدل

نصوص مختلفة

2003/5/21 مقرر رقم 0140 يقضي بتغيير المقرر رقم 438 مكرر بتاريخ 12 سبتمبر 2000

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

2003/6/24 مرسوم رقم 2003- 48 يحدد مهام وموارد وقواعد تنظيم وتسيير وعمل الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

2003/3/25 مقرر رقم 0430 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: الهداية/توجنين/ انوكشوط

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

2002/11/24 مقرر رقم 476 يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف

2003/6/24 مقرر مشترك رقم 0181 يقضي بتعيين استاذ في التعليم العالي متدرب

III - إشعارات
IV - إعلانات

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 075- 2003 صادر بتاريخ 2003/7/6 يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2003

المادة الاولى: تختتم الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2003 يوم الخميس الموافق ل10 يوليو 2003

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 076- 2003 صادر بتاريخ 2003/7/6 يقضي بتعيين الوزير الاول

المادة الاولى: يعين السيد/ اسغير ولد امبارك، وزيرا اول.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 077- 2003 صادر بتاريخ 2003/7/7 يقضي بتعيين اعضاء الحكومة.

المادة الاولى: يعين السادة التالية اسماؤهم:

- وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون، محمد ولد المليه
- وزيرا للدفاع الوطني، محمد محمود ولد جعفر
- وزيرا للعدل جابرا بكاري
- وزيرا للداخلية والبريد والمواصلات، كابه ولد اعليوه
- وزيرا للمالية، محفوظ ولد محمد عالي
- وزيرا للشؤون الاقتصادية والتنمية، عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا
- وزيرا للصيد والاقتصاد البحري، احمدو ولد احمدو
- وزيرا للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة، اسلمو ولد عبد القادر
- وزيرا للصناعة والمعادن زيدان ولد احميده
- وزيرا للتنمية الريفية والبيئة، محمد محمود ولد فاليلي ولد عابدين
- وزيرا للتجهيز والنقل، بابو كارسلي
- وزيرا للمياه والطاقة، كان مصطفى
- وزيرا للتهذيب الوطني، ابو بكر ولد احمد
- وزيرا للوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، باب ولد سيدي
- وزيرا للصحة والشؤون الاجتماعية، حم ولد اسويلم
- وزيرا للثقافة والتوجيه الاسلامي، لمرابط ولد محمد الأمين
- وزيرا للاتصال والعلاقات مع البرلمان، حمود ولد امحمد
- نائبا لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، عبد القادر ولد محمد
- كاتبة الدولة للعائلة المدنية، خادجة بنت بوبو
- كاتبة لدى الوزير الاول مكلفة بالتقنيات الجديدة، فاطمة بنت محمد انسالك
- كاتبا لدى الوزير مكلفا بمحو الامية وبالتعليم الاصلي، سيدي محمد الملقب المدير ولد بونا
- كاتبة الدولة مكلفة بشؤون المرأة، زينب بنت محمد
- امينا عاما للحكومة، جلو ابو موسى

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 078- 2003 صادر بتاريخ 2003/7/8 يقضي بتعيين مفوض للامن الغذائي

المادة الأولى: يعين السيد/ محمد الامين ولد اكيك، مفوضا للأمن الغذائي

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 079- 2003 صادر بتاريخ 2003/7/8 يقضي بتعيين مدير ديوان لرئيس الجمهورية

المادة الاولى: يعين السيد/ ماء العينين ولد التومي، مديرا لديوان رئيس الجمهورية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 080- 2003 صادر بتاريخ 2003/7/8 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام.لرئاسة الجمهورية

المادة الأولى: يعين السيد/ الداه ولد عبد الجليل، وزيرا أمينا عاما لرئاسة الجمهورية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 081- 2003 صادر بتاريخ 2003/7/10 يقضي بتعيين مدير ديوان للوزير الاول.

المادة الأولى: يعين السيد/ الشيخ ولد احمدو، مديرا لديوان الوزير الأول.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0140 صادر بتاريخ 2003/5/21 يقضي بتغيير المقرر رقم 438 مكرر بتاريخ 12 سبتمبر 2000.

المادة الأولى:

بدلا من:

- ام الخير بنت سيدا احمد فال، المولودة بتاريخ 1973 انواكشوط

اقرا

- ام الخير بنت سيد احمد فال، المولودة بتاريخ 1977/12/31 في انواكشوط الباقي بدون تغيير.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2003- 48 صادر بتاريخ 2003/6/24 يحدد مهام وموارد وقواعد تنظيم وتسيير وعمل الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

المادةالاولى: يحدد هذا المرسوم طبقا للقانون رقم 05/2003 بتاريخ 14 يناير 2003 المتضمن لمدونة الصناعة التقليدية،مهام وموارد وقواعد تنظيم وتسيير الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف.

الفصل الأول: النظام الأساسي والمهام

المادة الثانية: تشكل الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،بموجب المادة 19 من القانون المتضمن لمدونة الصناعة التقليدية،مؤسسة عمومية ذات طابع مهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تخضع الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف لوصاية الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

المادة الثالثة: تقوم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف بالمهام التالية:

- رسم وتنفيذ إستراتيجيات وسياسات ترقية قطاع الصناعة التقليدية،بالتعاون مع السلطات العمومية المختصة وعلى الخصوص في مجالات التكوين والتسويق والقرض الصناعي التقليدي والضمان الاجتماعي للصناع التقليديين
- انشاء مشاريع من شأنها ان تسهم في تنمية الصناعة التقليدية،
- البحث عن تمويلات للمشاريع التي قد تحفز نشاطات الصناعة التقليدية وذلك بالتنسيق مع المصالح العمومية المختصة،
- التحضير، بالتعاون مع مديرية الصناعة التقليدية، للتظاهرات الوطنية والدولية الرامية الى ترقية تبادل منتجات الصناعة التقليدية،
- تمثيل المنظمات المهنية للصناعة التقليدية لدى المنظمات المشابهة أو الخصوصية الاجنبية،
- تسيير البنى التحتية لترقية الصناعة التقليدية، اما مباشرة أو عن طريق التنازل في الخدمة العمومية، كمنشآت المعارض وقرى الصناعة التقليدية الوطنية والجهوية،
- تسيير فهارس الصناع التقليديين والحرفيين،
- حماية وتثمين الطابع المتميز لمنتوجات الصناعة التقليدية الموريتانية
- تمثيل الصناع التقليديين والحرفيين وحماية مصالحهم في الحدود التي يقرها القانون.
- الاطلاع بفعالية بدور الاستشارة لدى الحكومة في كل ما يتعلق بقطاع الصناعة التقليدية والحرف.

المادة الرابعة: يقع مقر الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف في انواكشوط، ويمكن نقله إلى أي مكان من التراب الوطني بقرار من الجمعية العامة القنصلية وبعد مصادقة السلطة الوصية.

الفصل الثاني: الجمعية العامة القنصلية

المادة الخامسة: تمثل الجمعية العامة القنصلية السلطة العليا للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وتجتمع هذه الجمعية مرتين سنويا على الاقل في دورات عادية ويحق لها ان تجتمع في دورة استثنائية بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.

المادة السادسة: يبلغ عدد اعضاء الجمعية العامة القنصلية ستين عضوا (60)، وبالإمكان مراجعة هذا العدد، بعد مدة سنتين بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بناء على اقتراح الجمعية العامة القنصلية للغرفة وشريطة أن تبرر ذلك حالة القطاع. وتأخذ هذه المراجعة في الاعتبار ابتداء من الانتخاب الذي يلي نشر المقرر المذكور.

تنتخب الجمعية العامة القنصلية لمدة 3 سنوات.

المادة السابعة: تمارس الجمعية العامة القنصلية الصلاحيات التالية:

- تحديد ورسم التوجيهات الاستراتيجية للغرفة من أجل ترقية وتنمية الصناعة التقليدية؛
- إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه؛
- دعم منظمات القطاع وضمان نشر المعارف المهنية والتكنولوجية لفائدة هذه المنظمات؛
- إنشاء المؤسسات ومراكز التكوين التابعة للغرفة،
- إعداد وتنفيذ برامجها الخاصة وخطط عملها؛

- المصادقة على التقرير السنوي للنشاط والتقرير المالي ومشاريع الميزانية والميزانيات الملحقة للغرفة،
- اتخاذ القرارات بشأن القروض والمشاركات المالية والبيوع العقارية للغرفة وقبول المعونات المالية والهبات المقدمة لصالح الغرفة،

المادةالثامنة: تعتبر وظيفة العضوية في الجمعية العامة القنصلية مجانية.

الفصل الثالث: الإجراءات العملية لانتخاب الجمعية العامة القنصلية

المادةالتاسعة: تنتخب الجمعية القنصلية من طرف المندوبين المعينين من طرف الاتحاديات الوطنية وذلك بالاقتراع السري للائحة ذات الاغلبية في شوط واحد وبدون مزج.

يمكن إعادة انتخاب اعضاء الجمعية العامة القنصلية بدون اعتبار لعدد فترات الانتداب السابقة

لا يمكن أن يسجل أي شخص أو ينتخب أو ينتخب لأكثر من نشاط واحد من نشاطات الصناعة التقليدية.

المادة العاشرة: تنتخب هيئات الاتحاديات الوطنية من قبل المندوبين المعينين من طرف مؤتمرات الاتحاديات الجهوية للصناعة التقليدية والحرف

يتم تعيين المندوبين الى مؤتمرات الاتحاديات الجهوية للصناعة التقليدية والحرف من قبل جمعيات الصناع التقليديين والحرفيين في المقاطعة.

لا يقبل التصويت بالنيابة في انتخاب المناديب الى مؤتمرات الاتحاديات الجهوية.

يمكن أن يمارس حق الانتخاب داخل الجمعية العامة القنصلية عن طريق النيابة، غير أنه لا يمكن لأي ناخب أن يحمل أكثر من وكالة واحدة.

المادة الحادية عشرة: يتم تجديد الهياكل التنظيمية لقطاع الصناعة التقليدية تحت اشراف لجنة وطنية تتشكل كما يلي:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية، رئيسا،
- ممثل عن وزارة المالية
- مدير الصناعة التقليدية، أمينا دائما
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن والصناعة،
- ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة،
- رئيس الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،
- رئيسة الاتحادية الوطنية للصناعة التقليدية النسوية،
- رئيس الاتحادية الوطنية للصناعة التقليدية التراثية،
- رئيس الاتحادية الوطنية للحرف،

المادة الثانية عشرة: على المستوى الاقليمي يتم تجديد هياكل قطاع الصناعة التقليدية من طرف لجنة جهوية تتألف من:

- عضو من اللجنة الوطنية المشار إليها في المادة السابقة، رئيسا
- موظف سام من الولاية يتم تعيينه من طرف الوالي، نائبا للرئيس
- رئيس المصلحة الجهوية لكتابة الدولة لشؤون المرأة،
- ثلاثة اشخاص يمثلون منظمات الصناعة التقليدية الجهوية، احدهم عن الصناعة التقليدية التراثية والثاني عن الصناعة التقليدية النسوية وآخر عن الحرف يتم تعيينهم من طرف الهيئة المداولة في الاتحادية الجهوية للصناعة التقليدية والحرف.

يتم تكريس اللجنة الوطنية واللجنة الجهوية بموجب مقرر صادر من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

المادة الثالثة عشرة: يتم، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، تحديد الاجراءات العملية المتعلقة باقامة هياكل الصناعة التقليدية وتفاصيل اجراءات سير الانتخاب واعلان النتائج.

المادة الرابعة عشرة: يتم توزيع عدد المقاعد بين فئات الصناعة التقليدية بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بناءا على نسبة المنخرطين في كل فئة.
الا انه لا يمكن لأي فئة مهنية من فئات الصناعة التقليدية ان تتمتع بتمثيل يزيد على خمسي (5/2) مقاعد الجمعية العامة القنصلية.

يمكن مراجعة هذا التوزيع، في الحدود المبينة في الفقرة السابقة، بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية اثر حدوث تطور مشهود لاحدى الفئات وبناء على اقتراح مبرر من الجمعية العامة القنصلية.

المادة الخامسة عشرة: يحدد عدد المندوبين إلى إنتخاب الجمعية العامة القنصلية وطرق توزيعهم،حسب الفئات والولايات،بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي أو عند عدم وجود هذا الأخير باقتراح من اللجنة المذكورة في المادة 11 أعلاه.

المادة السادسة عشرة: يتم إنهاء لائحة المنخرطين أسبوعين على الأقل،قبل انتخاب المندوبين إلى مؤتمرات الإتحاديات الجهوية وتحال إلى الوالي لإلصاقها.

يحق لكل راغب الإطلاع على لائحة المنتسبين والإعتراض على مضمونها أمام اللجنة الوطنية أوالجهوية في حالة حذف مادي عائد إلى مسؤولية القائم على التسجيل.

تبت لجنة الولاية في الأعتراضات المقدمة في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها.

يمكن الطعن لدى اللجنة الوطنية في قرار لجنة الولاية المتعلق بالإعتراضات على محتوى لائحة المنتسبين في المقاطعات.

وعلى اللجنة الوطنية أن تصدر قرارها،في الأيام الثلاثة الموالية لتاريخ إبلاغها.

المادة السابعة عشرة: لايسمح بالانتساب إلى المنظمات الاجتماعية المهنية للصناعة التقليدية والحرف ولايمنح حق الانتداب إلى مؤتمرات منظمات الصناعة التقليدية والحرف إلا للأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم صفة الصانع التقليدي كما يحددها القانون المعمول به.

المادة الثامنة عشرة: باستثناء الحالة الوارادة في المادة 35 إدناه،تتحمل الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف تكاليف إقامة الهياكل التابعة لها.

الفصل الرابع: المكتب التنفيذي

المادة التاسعة عشرة: تجتمع الجمعية العامة القنصلية في مقر الغرفة وتحت اشراف ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية في غضون الاسبوعين الذين يليان انتخابها وذلك لانتخاب مكتب تنفيذي يتكون من رئيس ونائب اول للرئيس ونائب ثاني للرئيس وامين خزانة وامين خزانة مساعد ورؤساء الغرف الوطنية الثلاثة ويكون رئيس المكتب التنفيذي رئيسا للجمعية العامة القنصلية.

المادة العشرون: يخول المكتب التنفيذي الصلاحيات التالية:

- تحديد الاجراءات المتعلقة بابرام صفقات وعقود الغرفة،

- قرار استدعاء الجمعية العامة،
- اعداد مشاريع القرارات التي تقدم لمصادقة الجمعية العامة القنصلية،
- قرار استدعاء الجمعية العامة،
- اعداد مشاريع القرارات التي تقدم لمصادقة الجمعية العامة القنصلية،
- تحديد اختصاصات الامين العام وكيفية تنظيم وتسيير مصالحه،
- القيام بالرقابة على سير مصالح الأمانة العامة ما بين دورات الجمعية العامة القنصلية،
- القيام بمتابعة وتقييم تنفيذ مشاريع وبرامج الغرفة.

المادة الواحدة والعشرون: في حالة الاعاقة النهائية للرئيس، ينوب عنه، نيابة كاملة النائب الاول للرئيس حتى الدورة الموالية للجمعية العامة القنصلية،

يتم التعيين في كل منصب شاغر في المكتب التنفيذي خلال أول اجتماع للجمعية العامة القنصلية يعقد بعد معاينة الشغور.

وتتم معاينة الشغور بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والحرف.

المادة الثانية والعشرون: ينتخب المكتب التنفيذي من بين اعضاء الجمعية العامة القنصلية.
يتم انتخاب الرؤساء تبعا لقاعدة التناوب بين الاتحاديات الوطنية ولا يسمح للرئيس أن يمارس فترتي انتداب متتاليتين.
لايمكن للإتحادية الواحدة أن تشغل منصبي نائب الرئيس أو منصب الرئيس ومنصب نائبه.

المادة الثالثة والعشرون: الرئيس هو الممثل الوحيد للغرفة لدى العدالة واتجاه الغير، ويمنح الصلاحيات التالية:

- تنسيق ودفع نشاطات الغرفة،
- اعداد واستدعاء اجتماعات المكتب التنفيذي،
- تحديد واقتراح صلاحيات الامين العام على المكتب التنفيذي وكذلك كيفية تنظيم وسير مصالح الغرفة،
- اعداد ونقاش وابرام معاهدات واتفاقات التعاون بين الغرفة وشركائها الوطنيين والاجانب وفقا للقوانين المعمول بها
- الامر بالصرف بخصوص تسيير ميزانية الغرفة وحساباتها الاخرى.

بمقدور رئيس الغرفة تخويل بعض صلاحياته للامين العام.

المادة الرابعة والعشرون: توضع مصالح الغرفة تحت السلطة المباشرة للأمين العام الذي يعين بقرار من رئيس الغرفة، بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية.

الفصل الخامس: ترتيبات مالية

المادة الخامسة والعشرون: تتكون موارد الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف من:

- مساعدات من الدولة او تجمعات عمومية اخرى،
- اشتراكات الاتحاديات الوطنية او الجهوية التي تحدد نسبها من طرف الجمعية العامة القنصلية بموافقة الاتحاديات المذكورة،
- نسبة من مبيعات منتوجات الصناعة التقليدية يتم تحديدها بموافقة الاتحاديات الوطنية،
- عائد الخدمات التي تقدمها الغرفة،
- تأجير ساحات المعارض ومحلات البيع والورشات وغيرها من البنى التحتية للصناعة التقليدية التي تمتلكها او التي تتنازل عنها الدولة لصالحها،

- القروض،
- الهدايا والهبات،

المادة السادسة والعشرون: تخول الغرفة، بقرار من الجمعية العامة القنصلية، القيام بالاستدانة لتغطية مصروفاتها المترتبة على تنفيذ برامجها.

المادة السابعة والعشرون: عندما تكون الاستدانة، المذكورة في المادة السابقة، تمت لإغراض غير تلك الخاصة بالغرفة، مثل تغطية مصروفات تسيير المؤسسات والمصالح او المنشئات المدارة من طرف الغرفة، فإن تسديد خدمة هذه الديون يكون من ايرادات المؤسسات والمصالح والمنشئات المذكورة.

المادة الثامنة والعشرون: يتم اخذ الديون المرخص فيها للغرفة اما عن طريق الاشهار والمزايدة او عن طريق التراضي المباشر طبقا لإجراءات تحددها الجمعية العامة القنصلية.

يجب ان تنص عقود الديون على امكانية تسديدها قبل الاجل.

المادة التاسعة والعشرون: توجه الغرفة، قبل 15 اكتوبر من كل سنة الى كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة التقليدية مشروع ميزانية السنة المولية للمصادقة عليه.

كما ترسل لهما ايضا خلال الثلاث اشهر الاولى من كل سنة التقرير السنوي لمفوضي الحسابات وحالة تنفيذ ميزانية السنة المنصرمة والحسابات السنوية المتعلقة بها.

تسير محاسبة الغرفة تبعا لقواعد المحاسبة التجارية وطبقا للخطة المحاسبية المعمول بها.

المادة الثلاثون: فضلا عن ميزانيتها العادية، فإن الغرفة تعد، عند الاقتضاء، ميزانيات ملحقة لكل مصلحة او مؤسسة تديرها.

المادة الواحدة والثلاثون: يمكن ان تخصص الغرفة، كل او بعض فوائض ايراداتها الناتجة من خدمتها العادية لإنشاء صندوق احتياطي لمواجهة النفقات العاجلة وغير المتوقعة.

المادة الثانية والثلاثون: بغض النظر عن الرقابات والتحقيقات المخول للجمعية العامة القنصلية ممارستها، فإن حسابات الغرفة تخضع لتحقيق سنوي من طرف محكمة الحسابات ومن مفوض للحسابات يعين بمقرر من وزير المالية.

يعد مفوض الحسابات، تقريرا سنويا يقدم مباشرة للجمعية العامة القنصلية والى كل من زير المالية والوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

يعين محاسب الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف من طرف وزير المالية.

الفصل السادس: ترتيبات انتقالية

المادة الثالثة والثلاثون: استثناءا من ترتيبات المادتين (11) و (12) اعلاه يتم، بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، انشاء لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بالاشراف على انشاء الهياكل التنظيمية لقطاع الصناعة التقليدية المنصوص عليها في مدونة الصناعة التقليدية وذلك للمرة الأولى وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية، رئيسا،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية،
- مدير الصناعة التقليدية، أمينا دائما
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني،
- ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة
- اشخاص من ذوي الخبرة والاطلاع على واقع الصناعة التقليدية يعينون بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

المادة الرابعة والثلاثون: على المستوى الجهوي يتم انشاء هياكل الصناعة التقليدية باشراف لجنة جهوية مؤقتة تتألف كما يلي:

- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية، رئيسا
- عضوين من اللجنة الوطنية المؤقتة الواردة في المادة 33 اعلاه
- رئيس المصلحة الجهوية لكتابة الدولة لشؤون المرأة
- ثلاثة اشخاص يمثلون منظمات الصناعة التقليدية الجهوية، احدهم عن الصناعة التقليدية النسوية والثاني عن الصناعة التقليدية التراثية وآخر عن الحرف ويتم تعيينهم من طرف الوالي.

المادة الخامسة والثلاثون: تتحمل الدولة مصروفات تنظيم انعقاد الجمعية العامة القنصلية الاولى.

المادة السادسة والثلاثون: يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير المالية ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0430 صادر بتاريخ 2003/3/25 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: الهداية/توجنين/ اتوكشوط.

المادة الاولى: تعتمد تعاونية زراعية رعوية تدعى: الهداية/توجنين/اتوكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 476 صادر بتاريخ 2002/11/24 يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف.

المادة الاولى: يوضع السيد/ اسلم ولد جدو استاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 44781 في وضعية تدريب لمتابعة تكوين في تور (فرنسا) لمدة سنة وذلك اعتبارا من 1990/10/01.

المادة الثانية: تنهي فترة تدريب المعني اعتبارا من 1992/03/09.

المادة الثالثة: ينشر هذا المقرر حيثما دعت الحاجة.

مقرر مشترك رقم 0181 صادر بتاريخ 2003/6/24 يقضي بتعيين استاذ في التعليم العالي متدرب.

المادة الاولى: يعين السيد/ اسلم ولد جدو، الرقم الاستدلالي Z 44781، استاذ تعليم ثانوي الرتبة 9 (علامة قياسية 1400) منذ يوليو 1991، حاصل على شهادة الدروس المعمقة من جامعة تور بفرنسا استاذا متدربا في التعليم العالي مستوى أ1، الرتبة 9 (علامة قياسية 1410) وذلك اعتبارا من 9 مارس 1992 بدون اقدمية.

مدة التدريب: سنتان.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم 688 صادر بتاريخ 1 نوفبر 1998 بالإعن تغييرات في جمعية:
المحرومون في الساحل المعترف بها بموجب الوصل رقم 402/ و.د.ب.م بتاريخ 1986/5/5

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التعييرات
التي جرت على الجمعية المذكورة أعلاه

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:
طلب تغيير بتاريخ :1998/08/10
محضر إجتماع الجمعية العامة بتاريخ 1997/11/10
1-النظـــــام الأساســـي للجمعية
2- النظـــــام الداخلـــي للجمعية
3- الهيئة التنفذية الجديدة:
الرئيس: محمد ولد كركوب
نائب الرئيس :باسلي بوكر،
نائبة الرئيس :أمبارك بنت البار
نائبة الرئيس :جميل بنت سيد أحمد ولد الطايع،
نائب الرئيس:محمد ولد أعمر شين
نائب الرئيس :ولالي ولد أبنو
المكلف بمهمة :محمد محمود ولد ودادي
الأمين العام :أعلي ولدعلاف،مساعده:شيخان ولد أمباره
المنسق :د إبراهيما هالدو ميكا
المفتش :أ كوبقالي مامادو صمبا
أمينة الخزينة :عيشة بنت دحمان ولد عبد الرحمن
الرؤساء الجهوييونوالمنسقون :
أكجوجت :محمد لمين ولد الإمام
أطار :محمد ولد أعمر شين
كوركورل (كيهيدي ومقامه)باسلي بوكر
روصو :ديا عبدول
منسق محمد محمود ولد أحمياده
منسق باريز:محمد الغالي ولد أخطور،منسق بلجيكا :محمد الغالي ولد كركوب
منسق جنيف :عبد الله ولد الإمام،منسق آمريكا :محمد فال ولد عينين
يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بتطبيق مقتضيات القانون رقم :98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات،وخاصة مادته15.

إعلان ضـــياع

يرفع إلى ع لم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 128 في خليج الكلب، باسم البنك الموريتاني للتنمية و المتعلق بالحي رقم 04- القسيمة رقم E 2 (خلية OPHEM) رقم 63 الموجودة في أنواذيبو و التي ينبغي أن تعود ملكيتها للمسماة عيشة بنت عبد الرحمن، المولودة سنة 1935 في أطار بمقتضى الإفادة الصادرة بتاريخ 1973/03/23 و المسلمة من طرف المدير العام للبنك الموريتاني للتنمية المكلف بتصفية OPHEM القديمة و بعقد البيع بتاريخ 1971/11/20 و المسلم من قبل كاتب الضبط الأول بمحكمة أنواذيبو.
انواكشوط بتاريخ 2002/12/13
المـــوثق